

7311 - حكم حرمان الزوجة للزوج من الميراث - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انا سيدة متزوجة من احدى وثلاثين سنة. وما زلت اعيش مع زوجي. ولي بنت وولد. البنت تزوجت. والولد على وشك الزواج وقد بنيت منزلا مكونا من ست شقق واريد ان اكتب المنزل لبنتي وابني واحرم - [00:00:00](#)

مع ان زوجي لم يضع في بناء المنزل الا مبالغ بسيطة جدا لا تذكر. اما اولادي فلم يضعوا في بنائه اي شيء فاريد ان احرم زوجي من الميراث. سألت بعض الناس ليسوا علماء. فممنهم من قال لي بعد وفاتك زوجك سيتزوج - [00:00:20](#)

ونصيبه في الميراث ستأخذه المرأة الجديدة. فاولادك اولى من الغريبة. ارجو ان تفيدوني عن هذا. جزاكم والله خيرا اذا كنت في حال الصحة والسلامة فلا بأس ان تهب هذا المبنى لابنك وابنته وابنتك وليس له الاعتراض - [00:00:40](#)

لأنك رشيدة تصرفي في مالك فليس له ان يعترض على تصرفك اذا كنت رشيدة لا سفيهة وكنت صحيحة لا مريضة فانت لك التصرف في المال باعطائه ولدك الذكر وابنتك او باعطائه - [00:01:03](#)

غيرهما او بايقافه وقفاً لله عز وجل ليس عليك حرج في ذلك والزوج انما ان يحصل لها الارث بموتك او بوجود المرط الذي ينعقد معه سبب الموت. فاذا كنت هذا التصرف صحيحة سليمة - [00:01:22](#)

رشيدة لا سفاهة فيك فالتصرف لا بأس به وليس له حق في منعك من ذلك وان تركت الامر على ما هو عليه من باب المعاشرة الطيبة ومن باب الاحسان اليه - [00:01:43](#)

حتى يرث مع ابنك وبنتك اذا قدر الله موتك قبله فهذا حسن ان شاء الله وطيب وفيه نوع من المعاشرة بالمعروف. نعم - [00:01:56](#)